

اور عثم حرس قوما يحفظه وقفة وتدخر ينزل المصنف الحرز ما لو
اعاره قيصا نظرا لغير حبيبه واخرها مال قانه يقطع قطعها كما قال الامام
قال لا ذري ونقب الجداري المعارك لطر الحبيب فيها ينظر **والغصب حرزا**
لم يقطع ما لا يدر قد ما حرزه الغاصب فجزا لان له الدخول والهيوم
عده فلا يكون حرزا عن وصاحبه المتاع ظاهرا وقد اوصى له ليعرف
المال **وقد اجاز** لا يقطع بكونه متدبر **في الاصح** لان الاحراز من المتاع في
الغاصب لا يستحقها والثاني يقطع اذا لا لا لاجنبي فيه وليربها لدخول
تنبه لوضع متاعه بغيره من غير عده ورضا فسرق قبل يقطع سارقه
قال الحنابلة في تناوبه قبل لا يقطع لان الموضع لا يكون حرزا في حقه وان كان في
شخص حرزا وقيل لا يقطع لان الحرز يرجع الى الصون المتاع وهو موجود دائما قال
وهذا السيد لا يقطع انتم اولا او بعدا لول بهو داخل في قول المصنف غصب
حرزا **واو غصب ما لا يورده** وحرزه **فسرق** **في المال المكتسب** **ما لا الغاصب**
او سرق اجنبي **ما لا الغاصب** او **المسروق** **لا يقطع** على واحد منهما **في الاصح**
اما في المال كذا له دخول او لم يدخله لا يؤخذ ما لا يباخه من مال الغاصب
او السارق باخه وهو غير حرز عن الثاني يقطع في الاخير ما لا اراقه
وخصوصا المحتنون او حصن في المال كذا اذا ما لا الغاصب بمنع اعم ماله
فاخذه وحده او مع ما لا يدر قاما اذا كان يخلو طابحتا يبين احدهما عن الآخر
فلا يقطع في حرزا **واما في الاجنبي** لان الحرز ليس بربها لما كذا فتنه بغير حرز والثاني
نظر الى اخره في نفسه او سرقه ليه له مال الغاصب ما لا سرقه ما لا يدر وحده
ولا قطع قطعاً وبه **لدا** اجنبي الموصوب على او سرق في الاجنبي الموصوب فان
يقطع قطعاً بغيره في قول المصنف او سرقا جازيلا شارة لتخصيص الحلال بدخول
الاجنبي ينصرف سرقه الموصوب اما اذا اخذه ينصرف لدخول على المالك فلا يقطع
جزئيا كما صح به العود **واما في السرقه** اذا مال الاجنبي **فما حرز حبيبه لا يقطع**
تحتل وهو يعني ان السر بغير غلبه مع ما لا يدر **والمنتهب** وهو
سارق عتيا بان يورث على التوبة والعتل **لا ياحد** او يسكن **ولا يقطع** وعار فيه
لحدث ليس على المحتل والمنتهب والمانع قطع محله التزمه في وفرو من حيث
الاعتية ومنه لاسارقان بالسارق يباح المالكية ولا يباين متدبر قطع
زره له وقيل لا يقطع ونهيا فبايكن منع بالظان وغيره كذا قاله اراقه
وغيره ولعله احم على اغلب في الالاحاق لا ينفرد الاجنبي عن عتيا
فايكن منع بالظان ولا يقطع **تنبه** داخل في تفسيره المنتهب طابط المصنف
فلا بد من لفظ بغيره **والوقت** في ليله ولم يسرق **وعاد في ليله اخرى** قبل
اعادة الحرز **فسرق قطع في الاصح** على الوقت في اول الليل وسرق في آخره
والثاني لا لا انه اخر عتيا كما لا حرز في الاول بل الحرز في ليله اخصه
فان اعيد الحرز فسرق قطعاً مع ما سبق اول الباب في سبكه اراخصان
من حرز منين واخر زبونه وعاد في ليله اخرى على الوقت وارجح التقا